

**مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤
بالتصديق على اتفاقيات ثنائية
بشأن الخدمات الجوية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على المادة (٣٧) من الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقيات الثنائية بشأن الخدمات الجوية،
وبناءً على عرض وزير التنمية والصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

صودق على اتفاقيات الآتية:

- ١ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة أوغندا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٣.
- ٢ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٣.
- ٣ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين ودولية لوكسمبورج الموقعة في لوكسمبورج بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩٤.
- ٤ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة روسيا الاتحادية الموقعة في موسكو بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٤.

المادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ
الموافق ٣١ أغسطس ١٩٩٤ م